

Distr.: General
21 April 2011
Arabic
Original: English/Russian



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الرابعة والأربعون
فيينا، ٢٧ حزيران/يونيه - ٨ تموز/يوليه ٢٠١١

وضع الصيغة النهائية لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاشتراء
العمومي واعتماده

تجميع تعليقات الحكومات والمنظمات الدولية على مشروع القانون النموذجي
بشأن الاشتراء العمومي

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٢	٢-١ مقَدِّمة
٢ ثانيا- التعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية
٢ ألف- التعليقات الواردة من الحكومات
٢ أوكرانيا
٤ الولايات المتحدة الأمريكية



أولاً - مقدمة

١- استعداداً للدورة الرابعة والأربعين للجنة (فيينا، ٢٧ حزيران/يونيه - ٨ تموز/يوليه ٢٠١١) جرى تعميم نص مشروع القانون النموذجي بشأن الاشتراء العمومي بصيغته المنبثقة عن الدورة التاسعة عشرة لفريق الأونسيتال العامل الأول (المعني بالاشتراء) (فيينا، ١-٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠) (الواردة في الوثيقة A/CN.9/729 وإضافاتها) على جميع الحكومات والمنظمات الدولية المهتمة لإبداء تعليقاتها عليها، وذلك وفقاً للممارسة المتبعة في الأونسيتال.

٢- وتتضمن هذه الوثيقة التعليقات التي تلقتها الأمانة على مشروع النص، بالشكل الذي وردت به. وسوف تُنشر التعليقات التي تلقتها الأمانة بعد صدور هذه الوثيقة كإضافات لها بالترتيب الذي ترد به.

ثانياً - التعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية

ألف - التعليقات الواردة من الحكومات

أوكرانيا

[الأصل: بالروسية]

[التاريخ: ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١١]

المادة ١١ - القواعد المتعلقة بمعايير التقييم وإجراءاته

وفقاً للفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة ٢، يجوز أن تتضمن معايير التقييم الخصائص البيئية للشيء موضوع الاشتراء، وخبرة المشارك في إجراءات الاشتراء وموظفيه، ومدى موثوقيتهم وكفاءتهم المهنية والإدارية. وتنص الفقرة ٤ على أنه يجوز أن تشمل معايير التقييم أيضاً أيّ معايير يقتضيها قانون الدولة المعنية. ونقترح أيضاً تحديد نسبة مئوية للمعايير السعرية وغير السعرية.

المادة ١٥ - إيضاح وثائق الالتماس وتعديلها

تنص الفقرة ١ من هذه المادة على أن على الجهة المشترية أن تردّ على أيّ طلب إيضاح تتلقاه من المشارك في إجراءات الاشتراء في غضون "وقت معقول" قبل الموعد النهائي لتقديم

العروض. وتنص الفقرة ٢ أيضا على أنه يجوز للجهة المشترية، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، أن تعدّل وثائق الالتماس. ونقترح أن تُحدّد الفترة الزمنية الدنيا قبل الموعد النهائي لتقديم العروض التي يجوز خلالها للجهة المشترية إدخال تعديلات على وثائق الالتماس، لأن عدم تحديد هذه الفترة الزمنية يمكن أن يعيق على نحو خطير عمل الجهة المشترية وأن تترتب عليه طعون لا أساس لها في الإجراءات الأخرى التي تتخذها الجهة المشترية، مما قد يؤدي بدوره إلى إطالة أمد إجراءات الاشتراء دون مبرر.

ونعتقد أن التحديد الواضح لفترة زمنية تصبح الجهة المشترية بانتهائها ملزمة بإبلاغ المورد بما اتخذته من قرارات أمر من شأنه أن يقلل كثيرا من الأسباب التي قد يُتذرّع بها لتقديم أي طعن إضافي في إجراءات الجهة المشترية وقراراتها. ونقترح أيضا الاستعاضة عن عبارة "وقت معقول" بفترة زمنية محددة تحديدا أوضح.

المادة ١٩ - رفض العروض المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي

تنص هذه المادة على أنه يجوز للجهة المشترية أن ترفض أي عرض من المشارك في إجراءات الاشتراء إذا رأت أن ذلك العرض يقترح "سعرا منخفضا انخفاضا غير عادي". لكننا نقترح أيضا أن يُحدّد مفهوم "السعر المنخفض انخفاضا غير عادي" في هذه المادة وأن يُدرج حكمٌ يبيح للجهة المشترية أن ترفض أي عرض من المشارك في إجراءات الاشتراء إذا رأت أن ذلك العرض يقترح "سعرا منخفضا انخفاضا غير عادي".

المادة ٢٠ - استبعاد المورد أو المفاوض من إجراءات الاشتراء بسبب تقديمه إجراءات

أو من جرّاء مزية تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح

نعتقد أن هناك حاجة إلى إيضاح معنى مفهوم "المزية التنافسية غير المنصفة".

المادة ٢١ - قبول العرض المقدّم الفائز وبدء نفاذ عقد الاشتراء

تسمح الفقرة ٥ من هذه المادة بإبرام عقود الاشتراء شفويا. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن القانون الوطني الأوكراني ينص على وجوب إبرام عقد الاشتراء في شكل كتابي. ونقترح أن يُحذف الحكم الذي يميز إبرام عقد الاشتراء شفويا تجنّبا لاحتمالات الشطط في استعماله وتجنّبا لإدخال تعديلات لا ضابط لها أثناء تنفيذ عقد الاشتراء.

المادة ٢٦ - طرائق الاشتراء

تنص الفقرة ١ من هذه المادة على عشر طرائق اشتراء. ويجب ملاحظة أن هذه القائمة ما هي إلا قائمة جزئية، وفقا للطرائق المقررة في القانون الأوكراني. ولا ينص القانون الوطني على طرائق اشتراء من قبيل المناقصة المحدودة، وطلب الاقتراحات غير المقترن بمفاوضات متعاقبة، وطلب الاقتراحات المقترن بحوار، وطلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة، أو التفاوض التنافسي، أو المناقصة الإلكترونية.

المادة ٤٢ - فحص العطاءات وتقييمها

يجوز للجهة المشترية، وفقا للفقرة ٢ (ب) من هذه المادة أن تعتبر العطاء مستجيبا للمتطلبات حتى إذا كان يتضمن حيودا طفيفة لا تمثل تحويرا جوهريا للخصائص والأحكام والشروط وغيرها من المتطلبات المبينة في وثائق الالتماس أو خروجاً جوهرياً عنها.

ونحن نعتقد أن من الضروري، ضمانا لانسجام المعايير الوطنية، أن يحدد المقصود بالحيود الطفيفة تحديدا واضحا. وينبغي إيراد أمثلة على كيفية تطبيق هذا المعيار في الممارسة العملية لأن إقرار معيار من هذا القبيل قد يؤدي إلى الإجحاف في فحص العطاءات وإلى عدم الاتساق في تقييم مدى استجابة العطاء أو عدم استجابته للمتطلبات المبينة في وثائق الالتماس.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١]

الفقرة ٢ من المادة ١٧: نوصي بأن يحدّد المنشور المذكور في هذه الفقرة في اللوائح التنظيمية لا في القانون النموذجي نفسه من أجل إتاحة قدر أكبر من المرونة في حال تغيير الإجراءات الداخلية. ويمكن أن تُصاغ الجملة المنقّحة على النحو التالي:

"(٢) في حال قيام الجهة المشترية بإجراءات تأهيل أولي، تُوعز بنشر دعوة إلى التأهل الأولي في المنشور المحدد في لوائح الاشتراء."

المادة ٢٠ (مكررا): فيما يتعلق بالحاشية ٤ الواردة في الوثيقة WP.77/Add.6: نقترح أن يضاف حكم عام على النحو المبين أدناه ربما يكون هو المادة ٢٠ (مكررا) الجديدة: ويمكن أن يُصاغ نص المادة الجديدة على النحو التالي:

"يجوز للجهة المشتريّة أن تطلب إلى الموردّ أو المقاول إيضاحات حول بيانات تأهيله أو حول اقتراحه، حسب مقتضى الحال، لكي تستعين بها في تحليل تلك البيانات أو تقييم ذلك الاقتراح، حسبما يقتضيه الحال. ولا يجوز أن تؤثر هذه الإيضاحات على مضمون تلك البيانات أو ذلك الاقتراح. وتبادر الجهة المشتريّة إلى إبلاغ الموردّ أو المقاول بقبولها لتلك الإيضاحات."

وسيحيل الدليل بشأن المادة ٢٠ (مكرراً) إلى الفقرة ١ من المادة ٤٢ التي تتناول هذه المسائل بتفصيل أكبر فيما يتعلق بالعطاءات.

الفقرة ٣ (ب) من المادة ٢١: نوصي بأن تُحدّد العتبة النقدية المذكورة في هذه الفقرة في اللوائح التنظيمية لا في القانون النموذجي نفسه من أجل إتاحة قدر أكبر من المرونة في ضوء التضخم النقدي وتذبذب أسعار الصرف وما إلى ذلك. ويمكن صياغة الجملة المنقّحة على النحو التالي:

"(ب) عندما تقلّ قيمة العقد عن المبلغ الأدنى المبيّن في اللوائح التنظيمية؛ أو"

الفقرة ٢ من المادة ٢٢: نوصي بأن تُحدّد العتبة النقدية المذكورة في هذه الفقرة في اللوائح التنظيمية لا في القانون النموذجي نفسه من أجل إتاحة قدر أكبر من المرونة في ضوء التضخم النقدي وتذبذب أسعار الصرف وما إلى ذلك. ويمكن صياغة الجملة المنقّحة على النحو التالي:

"(٢) لا تُطبّق الفقرة (١) على إرساء العقود التي تقلّ قيمة سعر العقد فيها عن المبلغ الأدنى المبيّن في لوائح الاشتراء التنظيمية."

الفقرة ٥ من المادة ٣٣: نوصي بأن يحدّد المنشور المذكور في هذه الفقرة في اللوائح التنظيمية لا في القانون النموذجي نفسه من أجل إتاحة قدر أكبر من المرونة في حال تغيير الإجراءات الداخلية. ويمكن أن تُصاغ الجملة المنقّحة على النحو التالي:

"(٥) قبل الالتماس المباشر وفقاً لأحكام الفقرات (١) و(٣) و(٤) من هذه المادة، تُوعز الجهة المشتريّة بنشر إشعار بالاشتراء في المنشور المحدّد في لوائح الاشتراء."

الفقرة ٦ من المادة ٣٣: ينبغي أن يُحيل هذا الحكم أيضاً إلى الفقرة ٤ (أ) من المادة ٢٩ التي تتناول الحالات العاجلة.